

Distr.: General
13 July 2010

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والأربعون
جنيف، ٢١ - ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الرابع والأربعين

أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عُقد الاجتماع الرابع والأربعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مركز جنيف للمؤتمرات الدولية، في يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.
- ٢ - افتتح السيد عزت لويس (مصر)، رئيس لجنة التنفيذ، الاجتماع في الساعة ١٠/٥٠، من يوم ٢١ حزيران/يونيه، فرحّب بأعضاء اللجنة وممثلي الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والوكالات المنفذة للصندوق.
- ٣ - رحب السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بأعضاء اللجنة والمشاركين الآخرين. وأشار إلى أن انعقاد الاجتماع الحالي يأتي بعد ستة أشهر من الموعد النهائي للتخلص من معظم المواد المستنفدة للأوزون، وهو الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأعرب عن تقديره للأطراف على العمل الجاد الذي قامت به من أجل أن يكون هذا المعلم التاريخي واقعاً. وقال إن المؤشرات الأولية تشير إلى أن أكثر من ٥٠ بلداً من البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حققت التخلص قبل التاريخ المستهدف لذلك. وهنأ الأطراف التي أنشأت نظم ترخيص للتحكم في واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون. وأضاف إن هذه النظم ذات أهمية حاسمة في تنظيم التخلص التدريجي التام من المواد المستنفدة للأوزون ومنع الاتجار غير المشروع فيها وشجع الوكالات المنفذة على كفاءة إنفاذ نظم الترخيص المذكورة.

٤ - وأشار إلى أن أغلبية الأطراف تمكنت من إكمال التصديق على جميع التعديلات على البروتوكول؛ ولم يتمكن سوى ٣٣ طرفاً من التصديق على تعديل أو أكثر ولم يتمكن طرف واحد فقط من بين تلك الأطراف من التصديق على أي تعديل. وحث الأطراف التي صدقت على جميع التعديلات على تشجيع الأطراف الأخرى في مناطقها للتصديق على التعديلات حتى يتسنى الوصول إلى هدف تحقيق التصديق العالمي. وبلوغ ذلك الهدف له أكثر من معنى رمزي إذ أنه سيساعد جميع الأطراف في تحقيق تحول سلس عن المواد المستنفدة للأوزون. وأثنى في ختام كلمته على اللجنة على الدور الذي قامت به في تمكين كثير من الأطراف من العودة إلى الامتثال وطمأن الأعضاء بأن الأمانة ستواصل تقديم الدعم اللازم للجنة من أجل الاضطلاع بولايتها.

الحضور

- ٥ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، الأردن، سانت لوسيا، سري لانكا، مصر، النيجر، نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٦ - حضر الاجتماع أيضاً ممثل لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، ورئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون للوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي. وترد قائمة بالمشاركين في الاجتماع في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، بناءً على جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/44/1/Rev.1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمانة عن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة.
- ٤ - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

- ١' ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥)؛
- ٢' بنغلاديش (المقرران ٢٧/١٧ و١٧/٢١)؛

- ٣' البوسنة والمهرسك (المقرر ١٨/٢١)؛
- ٤' شيلي (٢٩/١٧)؛
- ٥' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)؛
- ٦' غينيا - بيساو (المقرر ٢٤/١٦)؛
- ٧' كينيا (المقرر ٢٨/١٨)؛
- ٨' الملديف (المقرر ٣٧/١٥)؛
- ٩' المكسيك (المقرر ٢٠/٢١)؛
- ١٠' ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)؛
- ١١' نيبال (المقرر ٢٧/١٦)؛
- ١٢' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤)؛
- ١٣' باراغواي (المقرر ٢٢/١٩)؛
- ١٤' سانت فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٣٠/١٦)؛
- ١٥' الصومال (المقرر ١٩/٢٠)؛
- ١٦' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)؛
- (ب) توصيات ومقررات أخرى بشأن الامتثال:
- ١' إريتريا (التوصية ٥/٤٣)؛
- ٢' المملكة العربية السعودية (المقرر ٢١/٢١)؛
- ٣' تركمانستان (المقرر ٢٥/٢١)؛
- ٤' فانواتو المقرر (٢٦/٢١).

- ٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٧ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نُظماً للترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال).
- ٨ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير الاجتماع.
- ١١ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً - تقرير الأمانة عن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال وعن القضايا ذات الصلة

ألف - تقرير عن البيانات والمعلومات بموجب المادة ٧

٨ - قدم ممثل أمانة الأوزون موجزاً للمعلومات الواردة في التقرير عن المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ من البروتوكول (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/44/2). وقال إن التزامات إبلاغ البيانات تنقسم إلى ثلاث فئات. تغطي الفئة الأولى إبلاغ بيانات سنة الأساس بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧، وهي تمس في المقام الأول الأطراف الجديدة في البروتوكول أو الأطراف التي صدقت حديثاً على تعديل ما. وفي إطار تلك الفئة يوجد طرفان لم يقدمتا حتى الآن بعض أو جميع بياناتهما لسنة الأساس. أحد هذين الطرفين طرف جديد نسبياً أبلغ الأمانة بأنه يتوقع أن يتقدم ببياناته في وقت قريب؛ أما الآخر فقد صدق مؤخراً على تعديل ولكنه لم يبلغ في السابق عن بيانات سنة الأساس للمادة التي يخضع استهلاكها للرقابة بموجب ذلك التعديل. وتتعلق الفئة الثانية بالفقرتين ٣ و ٨ ثالثاً من المادة ٥، والتي تضع تحديداً جديداً لتدابير الرقابة والمستويات الأساسية لتحديد الامتثال لتدابير الرقابة المعنية، للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وتبين البيانات السنوية المبلغ عنها من الأطراف حتى الآن أن جميع الأطراف في حالة امتثال لشرط إبلاغ بيانات خط الأساس للمادة التي تقع في إطار تلك الفئة. وتمثل الفئة الأخيرة في شرط، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧، يقضي بإبلاغ البيانات سنوياً ابتداءً من سنة بدء نفاذ البروتوكول أو التعديل ذي الصلة للطرف القائم بالتصديق، وهو ينطبق على جميع الأطراف. أما بالنسبة للسنوات ١٩٨٦ إلى ٢٠٠٨ فقد امتثلت جميع الأطراف لالتزامها بالإبلاغ السنوي للبيانات. أما بالنسبة للفترة من سنة ٢٠٠٩ حتى هذا التاريخ، فقد قام ٦٢ طرفاً بالإبلاغ عن بياناتها مع أنه أي حالات عدم امتثال لالتزامات الإبلاغ السنوي للبيانات لا تستلزم النظر فيها إلا بعد الموعد النهائي للإبلاغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٩ - وانتقل بعدها إلى إعفاءات الاستخدامات الضرورية والاستخدامات الحرجة، قائلاً إن الأطراف التالية قد منحت إعفاءات لاستخدامات ضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية لسنة ٢٠٠٩: الاتحاد الأوروبي (٢٢ طناً)، والاتحاد الروسي (٣٧٨ طناً)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٨٢ طناً). وقدم اثنان من تلك الأطراف تقريراً حساباتهما وفقاً للفقرة ٩ من المقرر ٩/٨. وبالإضافة إلى ذلك، منحت خمسة أطراف إعفاءات استخدامات حرجة لبروميد الميثيل عام ٢٠٠٩، وقدمت ثلاثة من تلك الأطراف تقارير عن حساباتهما وفقاً للمقرر ٦/١٦.

١٠ - وفيما يتعلق بتقييم الامتثال لتدابير الرقابة المطبقة على الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، قال إن الأمانة وضعت في اعتبارها أيضاً إعفاءات لاستخدامات ضرورية واستخدامات حرجة وافقت عليها اجتماعات الأطراف وحصصاً لإنتاج إضافي لسد احتياجات محلية أساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وعوامل أخرى، بما في ذلك تداول حقوق الإنتاج فيما بين الأطراف، والاستخدامات المخترية والتحليلية المعفاة، وسيناريوهات معينة بالتكديس. قررت اجتماعات الأطراف أن تسجل لأغراض العلم فقط. وقال إنه لا توجد حتى هذا التاريخ بالنسبة لعام ٢٠٠٩ أي حالات انحراف أو عدم امتثال محتمل من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عندما أخذت تدابير الرقابة السارية والعوامل الأخرى بعين الاعتبار. وبالنظر في تدابير الرقابة

المطبقة على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، على النحو المحدد في الفقرتين ٨ مكرر و ٨ مكرر ثانياً من المادة ٥، أوجز مجدداً الإعفاءات والحصص والعوامل الأخرى التي طبقت عند استعراض الامتثال. وأشار إلى أنه بالنسبة للأطراف التي كانت موضوع مقررات بشأن عدم الامتثال، فإن معايير معينة متفق عليها جرى تطبيقها واعتبارها المحددات الأساسية لامتثال تلك الأطراف للالتزامات. بموجب تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول والخاصة بتقليل مستويات إنتاجها أو استهلاكها. وفيما يتعلق بالبيانات لعام ٢٠٠٩ فإن الانحرافات التي سُجلت حتى الآن بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تُعد إما انحرافات مسموح بها بموجب مقررات الأطراف أو أنها في حدود معايير التزامات تلك الأطراف، وهي بالتالي لا تقتضي إخضاع تلك الأطراف لعملية عدم الامتثال.

١١ - وفيما يتعلق بالتكديس، ذكر بأنه طُلب من الأمانة في المقرر ١٧/١٨، المحافظة على سجل موحد بحالات التكديس التي تستند على السيناريوهات المبينة في ذلك المقرر. وقد أخضعت هذه المسألة مرة أخرى للنظر فيها في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف وفي الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، غير أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بصددتها.

١٢ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الصادرات، فقد طُلب إلى الأمانة بموجب المقرر ١٦/١٧، أن تراجع استمارة الإبلاغ لكي تغطي الإبلاغ عن صادرات جميع المواد المستنفدة للأوزون ووجهاتها النهائية، وأن تحيل المعلومات عن الصادرات التي ترد إليها إلى الأطراف المستوردة. وقد أورد ما مجموعه ٣٥ طرفاً معلومات عن صادراتها، على الرغم من أن بعض هذه الأطراف لم تقدم معلومات تفصيلية كاملة عن الوجهات النهائية لتلك الصادرات. وبعد الإخطارات كتب بعض المستوردين خطابات إلى الأمانة تضمنت استفسارات أو توضيحات بخصوص التباينات. وقد وجدت الأمانة طرفين أبلغا عن صادرات إلى دول ليست أطرافاً في البروتوكول أو ليست أطرافاً في تعديلات تفرض رقابة على استهلاك تلك المواد، وقامت بالاتصال بتلك الأطراف المصدرة لتوضيح الحالة.

١٣ - وحول مسألة عوامل التصنيع ذكر أن الأطراف طُلب إليها بموجب المقرر ٣/٢١ تقديم معلومات استخدامات عوامل التصنيع. ووفقاً للفقرة ٤ من ذلك المقرر التي طُلب فيها إلى الأمانة أن توجه انتباه اللجنة إلى حالات عدم الإبلاغ، فقد أبلغ اللجنة بالأطراف التي قامت بالإبلاغ حتى ذلك الحين.

١٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

باء - تقرير عن المعلومات بموجب المادة ٩

١٥ - قال ممثل أمانة الأوزون، في تقريره عن المعلومات بموجب المادة ٩، إن المادة ٩ تطالب الأطراف بالتعاون في النهوض بالبحوث والتطوير وتبادل المعلومات والتوعية العامة وتقتضي بأن يقوم كل طرف بتقديم موجز لهذه الأنشطة إلى الأمانة في غضون عامين من بدء نفاذ الاتفاقية وكل عامين بعد ذلك. واستجابة للمقرر ١٣/٢٠ وضعت الأمانة على موقعها على الإنترنت جميع التقارير الواردة وفقاً للمادة ٩، بما في ذلك المنشورات المقدمة. وعرض مقتطفاً من المعلومات الموضوعية على موقعها على الإنترنت، مبيناً أنواع المعلومات المقدمة من الأطراف والأشكال التي وردت بها تلك التقارير. ومشيراً إلى الاختلاف الواسع في حجم المعلومات المقدمة وفي مدى إمكانية الحصول عليها، قد شجع

الأطراف على أن تضمن في تقاريرها الموجزة بموجب المادة ٩ ما تراه ضرورياً من الوصلات الإلكترونية إلى أي وثائق مهمة لتفاسمها مع الأطراف الأخرى.

١٦ - وقد أحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

رابعاً - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة لتيسير امتثال الأطراف

١٧ - قدم السيد إدواردو غانم، نائب الموظف الأقدم لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً تحت هذا البند. وتناول في البداية المقررات الصادرة عن الاجتماعين التاسع والخمسين والستين للجنة التنفيذية ذات الصلة بالامتثال. وكانت المقررات المهمة الصادرة عن الاجتماع التاسع والخمسين تتعلق بالمذكرات المقدمة من الوكالات المنفذة بشأن مشاريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتحديدًا مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب، من أجل التمكين من الوفاء بالتزامات الامتثال للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٥ (المقرر ١١/٥٩)؛ وتشجيع رئيس اللجنة التنفيذية على حضور اجتماعات لجنة التنفيذ من أجل تحسين فهمه للمسائل المتصلة بالمحافظة على الامتثال (المقرر ٥٣/٥٩ (ج))؛ ومتطلبات تقديم المذكرات بالنسبة للأطراف المستعدة للمضي في التخلص من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (المقرر ٤٤/٥٩ (ج)). وتتناول المقررات المهمة الصادرة عن الاجتماع الستين تطبيق الشرط الجزائي في الاتفاق المتعلق بخطة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في بنغلاديش (المقرر ٣٥/٦٠ (ج))؛ ومعايير تمويل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الاستهلاك (المقرر ٤٤/٦٠)؛ وتعديلات على اتفاقات قطاع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في الصين والهند (المقرر ٤٧/٦٠)؛ وتعديلات في استمارة إبلاغ البيانات الخاصة بالبرامج القطرية (المقرر ٤/٦٠ (ب) '٤').

١٨ - انتقل بعد ذلك إلى النظر في حالة تنفيذ المشاريع المتأخرة وفرص الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية للبروتوكول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تلقت تمويلًا لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالون وبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل؛ وتلقت جميع الأطراف المؤهلة العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تمويلًا لإعداد خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وتلقى طرفان تمويلًا لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة على مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري إلى حد المستويات المطلوبة لعام ٢٠١٥ وما بعده؛ وقدمت ثلاثة بلدان إضافية خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والستين.

١٩ - فيما يتعلق بالبلدان التي صدرت بحقها مقررات امتثال، قال إن هناك ٤١ مسألة متصلة بالامتثال ناشئة عن مقررات الأطراف، تنطبق على ٣٤ بلدًا، وقد تكون ذات صلة وثيقة بمداومات اللجنة. وعلى ضوء البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ وبيانات ومعلومات البرامج القطرية الواردة من

الوكالات المنفذة، فقد تمت معالجة مسائل الامتثال المرتبطة بأغلبية تلك البلدان، غير أنه لا يمكن تحديد حالة العديد من البلدان نظراً لعدم ورود البيانات ذات الصلة.

٢٠ - وانتقل بعدها إلى استعراض حالة تطوير خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للوفاء بتدابير الرقابة للفترة ٢٠١٣ و ٢٠١٥، والتعديلات في نظم الترخيص للرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وكما يتبين من بيانات البرامج القطرية، تم بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف، التخلص التدريجي التام من استهلاك أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة، وتحقق إحراز تقدم كبير في تدريب فني صيانة المبردات وموظفي الجمارك وإرساء آليات لاستعادة المبردات وإعادة تدويرها وتركيب نظم ترخيص. وقال إنه تم الإبلاغ ضمن بيانات البرامج القطرية (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩) عن ما مجموعه ٧٣٨ ٤٤١ طناً (٢٩ ١٠١ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون) من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ملخصاً التقدم الذي يتحقق في تنفيذ تدابير التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومشيراً إلى أن أسعار المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها تُعد مؤشراً لمدى استدامة عملية التخلص التدريجي منها، قال إن متوسط سعر مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١ قد ارتفع منذ ٢٠٠٥ وأن متوسط أسعار مركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ في عام ٢٠٠٩ كان أقل مما ورد منذ عام ٢٠٠٦ ولكنه كان أعلى من أسعار عام ٢٠٠٥. وانخفضت في عام ٢٠٠٩ أسعار مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤٢ ولكن تلك الأسعار ظلت أعلى من أسعار عام ٢٠٠٧؛ كما ظلت أسعار مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٣٤ في انخفاض منذ عام ٢٠٠٦.

٢١ - وأخيراً تناول التأخيرات في التنفيذ وتقارير الحالة الإضافية. وقال إن اللجنة التنفيذية كانت ترصد في كل اجتماع من اجتماعاتها المشاريع التي تعاني من تأخيرات في تنفيذها وتأثيرها المحتمل على الامتثال، وطالبت بتقارير إضافية عن الحالة حيثما كانت هناك مشكلات محددة. وقد تمت الموافقة على تمويل لإعداد ١٤٤ خطة لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبقية ١٣٩ خطة منها في مراحل مختلفة من الاكتمال. وشملت أسباب التأخيرات في إعداد خطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية استمرار تركيز البلدان على أنشطة التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ وعدم وجود سياسات ومبادئ توجيهية بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ والمسائل المرتبطة بالحكومات والتغيرات داخل الحكومات؛ والصعوبات في بدء تنفيذ أنشطة الدراسات الاستقصائية. وقد أدرجت ٣٨ بلداً من تلك البلدان البالغ عددها ١٤٤ تدابير رقابة للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفقاً للمعلومات المقدمة من الوكالات المنفذة في تقاريرها المحلية. بيد أنه من الصعب التأكد من حالة التعديلات الجارية على تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأوصت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بأن تقدم الوكالات المنفذة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين تقرير عن حالة التعديلات في نظم الترخيص.

٢٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

خامساً - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

ألف - خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال

٢٣ - قدم ممثل الأمانة عرضاً مجملًا لحالة إبلاغ الأطراف المدرجة تحت البند ٥ (أ) من جدول الأعمال. وقد قدمت خمسة أطراف - ألبانيا وسانت فينيسيت وجزر غرينادين والصومال والمكسيك وناميبيا - بيانات عن عام ٢٠٠٩ سمحت بتقييم امتثالها للمقررات السابقة. أما الأطراف الإحدى عشرة الباقية - إكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وشيلي وغينيا بيساو وكينيا وملديف ونيبال ونيجيريا - فهي لم بعد تقدم بياناتها عن عام ٢٠٠٩.

١ - الأطراف التي قامت بإبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٩

(أ) ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥)

١٠ مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٤ - التزمت ألبانيا، كما هو مسجل في المقرر ٢٦/١٥، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، باستثناء الاستعمالات الضرورية التي قد تجيزها الأطراف.

٢٠ حالة مسألة الامتثال

٢٥ - حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، كانت ألبانيا قد قدمت بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، فأبلغت عن استهلاك مقداره صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وهذه البيانات تضع الدولة الطرف في حالة امتثال لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٦/١٥.

(ب) المكسيك المقرر (٢٠/٢١)

١٠ مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون

٢٦ - التزمت المكسيك، كما هو مسجل في المقرر ٢٠/٢١، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) إلى ما لا يزيد عن صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٠ حالة مسألة الامتثال

٢٧ - حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، قدّمت المكسيك بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، وأبلغت عن استهلاك قدره صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون. وهذه البيانات تضع الدولة الطرف في موقف امتثال لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٠/٢١.

(ج) ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)

١٣ مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية
٢٨ - التزمت ناميبيا، كما هو مسجل في المقرر ٣٨/١٥، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن طن واحد بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٣ حالة مسألة الامتثال

٢٩ - حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، قدمت ناميبيا بيانها لعام ٢٠٠٩ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وأبلغت عن استهلاك قدره صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وهذه البيانات تضع الدولة الطرف في موقف امتثال لالتزاماتها الواردة في المقرر ٣٨/١٥.

(د) سانت فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٣٠/١٦)

١٣ مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية
٣٠ - التزمت سانت فنسنت وجزر غرينادين، كما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٦، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ٠,١ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٣ حالة مسألة الامتثال

٣١ - حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، قدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩، وأبلغت عن استهلاك قدره صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتضع هذه البيانات هذا الطرف في حالة الامتثال لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٠/١٦.

هاء - الصومال (المقرر ١٩/٢٠)

١٣ مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض استهلاك الهالون
٣٢ - التزمت الصومال، كما هو مسجل ١٩/٢٠، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) إلى ما لا يزيد على ٩,٤ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٣ حالة مسألة الامتثال

٣٣ - حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، قدمت الصومال بيانها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٩، وأبلغت عن استهلاك قدره صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وتضع هذه البيانات هذا الطرف في موقف امتثال لالتزاماته الواردة في المقرر ١٩/٢٠.

واو - التوصية

٣٤ - وبناء على ما تقدم اتفقت اللجنة على التالي:

أن تهنئ الأطراف التالية على البيانات التي أبلغت عنها بشأن المواد المستنفدة للأوزون والتي توضح أنها في حالة امتثال لالتزاماتها الواردة في المقررات الصادرة في خصوص كل منها.

السنة	البيانات المقدمة	السنة المستهدفة	المستهدف في خطة العمل (بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون)	المقرر الذي يتضمن خطة العمل	المادة	الطرف
٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩	صفر	المقرر ٢٦/١٦	مركبات الكربون الكلورية فلورية	ألبانيا
٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩	صفر	المقرر ٢٠/٢١	رابع كلوريد الكربون	المكسيك
٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩	١	المقرر ٣٨/١٥	مركبات الكربون الكلورية فلورية	ناميبيا
٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩	٠,١	المقرر ٣٠/١٦	مركبات الكربون الكلورية فلورية	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٠٠٩	صفر	٢٠٠٩	٩,٤	المقرر ١٩/٢٠	الهالونات	الصومال

التوصية ١/٤٤

٢ - الأطراف التي لم تبلغ عن البيانات لعام ٢٠٠٩

(أ) بنغلاديش (المقرران ٢٧/١٧ و ١٧/٢١)

١٩٩ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية و كلوروفورم الميثيل

٣٥ - التزمت بنغلاديش، كما هو مسجل في المقرر ١٧/٢١، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على ١٤٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩. والتزم الطرف أيضاً، كما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٧، بالإبقاء على استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) في حدود لا تزيد على ٠,٥٥٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٠٠ - حالة مسألة الامتثال

٣٦ - حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، لم تبلغ بنغلاديش بيانها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٩، ومن ثم لا يمكن تقييم مدى تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقررين ١٧/٢١ و ٢٧/١٧.

٣٣ المناقشات

٣٧ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن بنغلاديش أوردت في التقرير المرحلي لبرنامجها القطري لعام ٢٠٠٩ أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية بلغ ١٢٧،٨٨ طناً وأن استهلاكها من كلوروفورم الميثيل بلغ ٥ أطنان. وتقل الكميتان المذكورتان عن الحدود الموضوعية في المقررين ٢٧/١٧ و ١٧/٢١.

(ب) البوسنة والهرسك (المقرر ١٨/٢١)

٣١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٨ - التزمت البوسنة والهرسك، كما هو مسجل في المقرر ١٨/٢١، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد على صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٣٢ حالة مسألة الامتثال

٣٩ - لم تبلغ البوسنة والهرسك، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون عن عام ٢٠٠٩. ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ١٨/٢١.

٣٣ المناقشات

٤٠ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن البوسنة والهرسك أوردت في التقرير المرحلي لبرنامجها القطري أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٩ بلغ صفرًا ومن المتوقع أن تقدم بياناتها بموجب المادة ٧ قريباً.

(ج) شيلي (المقرر ٢٩/١٧)

٣١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات كلوروفورم الميثيل

٤١ - التزمت شيلي، كما هو مسجل في المقرر ٢٩/١٧، بالإبقاء على استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) في حدود لا تزيد على ٤،٥١٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٣٢ حالة مسألة الامتثال

٤٢ - لم تبلغ شيلي، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٩، ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٩/١٧.

٣٣ المناقشات

٤٣ - لاحظت اللجنة أن شيلي تعكف على إعداد تقرير بياناتها عن عام ٢٠٠٩ ومن المتوقع أن تبلغ عن استهلاك مقداره صفر من كلوروفورم الميثيل.

(د) إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)

١٠

مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات بروميد الميثيل

٤٤ - التزمت إكوادور، كما هو مسجل في المقرر ١٦/٢٠، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد على ٥٢,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٠ حالة مسألة الامتثال

٤٥ - لم تبلغ إكوادور، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٩، ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ١٦/٢٠.

(هـ) غينيا - بيساو (المقرر ٢٤/١٦)

١٠

مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

٤٦ - التزمت غينيا - بيساو، كما هو مسجل في المقرر ٢٤/١٦، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ٣,٩٤١ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٠ حالة مسألة الامتثال

٤٧ - لم تبلغ غينيا - بيساو، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩. ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٤/١٦.

(و) كينيا (المقرر ٢٨/١٨)

١٠

مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

٤٨ - التزمت كينيا، كما هو مسجل في المقرر ٢٨/١٨، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩، فيما عدا الاستعمالات الضرورية التي قد تجيزها الدول الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٠ حالة مسألة الامتثال

٤٩ - لم تبلغ كينيا، حتى انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩. ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٨/١٨.

(ز) جزر الملديف (المقرر ٣٧/١٥)

١٠ مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

٥٠ - التزمت جزر الملديف، كما هو مسجل في المقرر ٣٧/١٥، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٠ حالة مسألة الامتثال

٥١ - لم تبلغ جزر الملديف، حتى انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩. ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٣٧/١٥.

٣٠ المناقشات

٥٢ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن الملديف أوردت، في تقريرها المرحلي لبرنامجها القطري أن استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية كان صفرًا في عام ٢٠٠٩ وأنها من المتوقع أن تقدم بياناتها بموجب المادة ٧ إلى الأمانة قريباً.

(ح) نيبال (المقرر ٢٧/١٦)

١٠ مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية

٥٣ - التزمت نيبال، كما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٦، بالألا تطرح في أسواقها المحلية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ما يزيد عن ٤,٠ من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٠ حالة مسألة الامتثال

٥٤ - لم تقدم نيبال، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩. ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٧/١٦.

٣٠ المناقشات

٥٥ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنه من المتوقع أن تبلغ نيبال قريباً عن بياناتها عن عام ٢٠٠٩ ومن المتوقع أن يكون استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في حدود الكميات المقررة.

(ط) نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤)

١٠٠٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٥٦ - ألتزمت نيجيريا، كما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٤، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ١٠٠٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٠٠٩ حالة مسألة الامتثال

٥٧ - لم تقدم نيجيريا، حتى وقت انعقاد الاجتماع الحالي، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩. ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٣٠/١٤.

(ي) باراغواي (المقرر ٢٢/١٩)

١٠٠٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٥٨ - ألتزمت باراغواي، كما هو مسجل في المقرر ٢٢/١٩، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ٣١٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩. وبخلاف ذلك، فإنها لم تقدم بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩. ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٢/١٩.

٢٠٠٩ حالة مسائل الامتثال

٥٩ - لم تقدم باراغواي، حتى وقت انعقاد الاجتماع الحالي، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩. ومن ثم لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٢/١٩.

كاف - أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)

١٠٠٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٦٠ - ألتزمت أوروغواي، كما هو مسجل في المقرر ٣٩/١٧، بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد ميثيل) إلى ما لا يزيد عن ٨٠٠٠ طن من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩.

٢٠٠٩ حالة مسألة الامتثال

٦١ - لم تقدم أوروغواي، حتى وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٩. ولذلك لا يمكن التأكد من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٣٩/١٧.

٣٠٠ المناقشات

٦٢ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن منظمته لا تعاني من أي مشكلة في تنفيذ خطة عمل تقليل استهلاك بروميد الميثيل في أوروغواي.

وسيقوم مدير البرنامج بزيارة البلد قريباً لاستعراض التقدم المحرز في الشريحة الأخيرة من البرنامج وتعتقد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن البلد في طريق الامتثال لهدفه المتمثل في تخفيض المادة بنسبة ٢٠ في المائة.

زاي - التوصية

٦٣ - ولذلك اتفقت اللجنة على التالي:

أن تحت الأطراف التالية على تزويد أمانة الأوزون ببياناتها عن عام ٢٠٠٩ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز أول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حتى يتسنى للجنة أن تقوم في اجتماعها الخامس والأربعين من تقييم حالة امتثال تلك الأطراف لالتزاماتها الواردة في المقررات الصادرة بخصوص كل منها.

الطرف	المادة	المقرر المتعلق بالتزام الطرف بالعودة إلى الامتثال	المستهدف في خطة العمل (بالأطنان بدالة استنفاد الأوزون)	سنة تقديم البيانات المطلوبة
بنغلاديش	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٧/٢١	١٤٠	٢٠٠٩
	كلوروفورم الميثيل	المقرر ٢٧/١٧	٠,٥٥٠	٢٠٠٩
البوسنة والهرسك	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٨/٢١	صفر	٢٠٠٩
شيلي	كلوروفورم الميثيل	المقرر ٢٩/١٧	٤,٥١٢	٢٠٠٩
إكوادور	بروميد الميثيل	المقرر ١٦/٢٠	٥٢,٨	٢٠٠٩
غينيا - بيساو	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٤/١٦	٣,٩٤١	٢٠٠٩
كينيا	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٨/١٨	صفر	٢٠٠٩
الملايكة	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ١٧/١٥	صفر	٢٠٠٩
نيبال	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٧/١٦	صفر*	٢٠٠٩
نيجيريا	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٣٠/١٤	١٠٠,٠	٢٠٠٩
باراغواي	مركبات الكربون الكلورية فلورية	المقرر ٢٢/١٩	٣١,٦	٢٠٠٩
	رابع كلوريد الكربون	المقرر ٢٢/١٩	٠,١	٢٠٠٩
أوروغواي	بروميد الميثيل	المقرر ٣٩/١٧	٨,٩	٢٠٠٩

* التزمت نيبال أيضاً ألا تطرح في أسواقها المحلية في عام ٢٠٠٩ أكثر من ٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من المواد المحتجزة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف.

التوصية ٢/٤٤

باء - مقررات وتوصيات أخرى بشأن الامتثال

١ - إريتريا (التوصية ٥/٤٣)

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: خطة عمل لإنشاء وتطبيق نظام لترخيص

٦٤ - حثت اللجنة، في توصيتها ٥/٤٣، إريتريا على أن تعزز تدابيرها الحالية للرقابة على التجارة في المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك التجارة غير المشروعة، وطلبت منها أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الأمانة عن جهودها الرامية إلى إنشاء نظام لترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتصديرها في أقرب وقت مستطاع وحيداً لو تم ذلك قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، حتى تتمكن لجنة التنفيذ من النظر فيه في اجتماعها الرابع والأربعين.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٦٥ - في مراسلات مؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، طلبت الأمانة من إريتريا أن تقدم ردها على التوصية ٥/٤٣. وتلقت الأمانة بعد ذلك معلومات من إريتريا تفيد أنها تعكف على وضع مشروع نظام ترخيص.

(ج) المناقشات

٦٦ - قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، رداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، إنه يوجد نظام ترخيص قائم كما يبدو، وأنه تم الأذن لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج البيئة ببدء تنفيذ خطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وقال إن المنظمتين على اتصال وثيق بوحدة الأوزون الوطنية. بيد أن ممثل الأمانة أوضح أن الحكومة الإريترية لم تجر اتصالاً رسمياً تؤكد أنها اتخذت لها نظام ترخيص وتقوم بتطبيقه حالياً.

(د) التوصية

ولذلك اتفقت اللجنة على التالي:

إذ تُندكر بأن إريتريا قد أكدت من قبل أنها، وإن لم يكن لديها بعد نظام رسمي للترخيص، فإنها تتخذ تدابير للرقابة على واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك عن طريق تطبيق القوانين الحالية حيثما كان ذلك مناسباً،

وإذ تلاحظ أن إريتريا لم تطبق بعد نظام ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون،

تطلب من إريتريا أن تقدم إلى الأمانة تقريراً مرحلياً محدثاً عن إنشاء نظام ترخيص، وذلك على سبيل الاستعجال وحيداً لو تم ذلك قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حتى تتمكن اللجنة من النظر فيه في اجتماعها الخامس والأربعين.

التوصية ٣/٤٤

٢ - المملكة العربية السعودية (المقرر ٢١/٢١)

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: التزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٦٧ - أفادت المملكة العربية السعودية عن أن استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف والخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قدره ٦٥٧،٨ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧. ويمثل هذا الرقم انحرافاً عن التزام هذا الطرف بموجب بروتوكول مونتريال بالحد من استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكه بالنسبة لتلك المادة، أي ٢٦٩،٨ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وقد طُلب من هذا الطرف، كما ورد في المقرر ٢١/٢١، أن يقدم إلى الأمانة، في أقرب وقت مستطاع، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل تتضمن مواعيد محددة تكفل عودته إلى الامتثال، وذلك لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها الرابع والأربعين. وطلب أيضاً إلى المملكة العربية السعودية أن تقدم للأمانة بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ وذلك على سبيل الاستعجال.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٦٨ - أفادت المملكة العربية السعودية عن بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ وذلك في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مشيرة إلى أن استهلاكها بلغ ٣٦٥ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تلك السنة. وتنسجم تلك البيانات مع التزامات هذا الطرف المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول لتلك السنة.

٦٩ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت المملكة العربية السعودية خطة عمل تضمنت المواعيد المحددة التالية لتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية، من شأنها، حسبما ذكره هذا الطرف، أن تكفل عودة الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

السنة	استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية (بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون)
٢٠٠٨	٣٦٥
٢٠٠٩	١٩٠
٢٠١٠	صفر

٧٠ - وتنسجم المواعيد المحددة الواردة في خطة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية مع تاريخ التخلص النهائي لاستخدام هذه المادة في بروتوكول مونتريال وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٧١ - وأشارت المملكة العربية السعودية في إفادتها إلى أن تخفيض الاستهلاك المحقق في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ يجعلها تتجاوز المقادير المستهدفة لعام ٢٠٠٨ وهي ٤٥٠ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون ولعام ٢٠٠٩ وهي ٢٥٠ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون حسبما ورد في الاتفاق

الميرم بين المملكة العربية السعودية والصندوق المتعدد الأطراف في إطار خطته للتخلص النهائي تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٧٢ - وتيسيراً لنظر اللجنة في هذه المسألة، دعت الأمانة، نيابة عن اللجنة، ممثلاً للمملكة العربية السعودية لحضور الاجتماع الحالي بغية زيادة توضيح الوضع. وأكد الطرف خطياً أن ممثلاً له سيحضر الاجتماع حتى إذا كان الممثل غير قادر على الحضور.

(ج) المناقشات

٧٣ - ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن منظمته أوفدت بعثة بالاشتراك مع برنامج البيئة إلى المملكة العربية السعودية لتقصي حقيقة عدم امتثالها. وتدعم نتائج البعثة الاعتقاد بأن استهلاك الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠ سيكون صفرًا.

٧٤ - أثار ممثل الأمانة عدداً من الاستفسارات بشأن الخطة التي قدمتها المملكة العربية السعودية، من قبيل مدى ثقة الطرف في التأكيد الذي قجمه بأن استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠ سيكون صفرًا في الوقت الذي بلغ فيه استهلاكه في عام ٢٠٠٩ من المادة ١٩٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون. وكيفية سير تطبيق نظام الترخيص فعلياً وما إذا صدرت أي تراخيص لعام ٢٠١٠. واتفقت اللجنة على ضرورة إثارة تلك المسائل مع الطرف المعني.

(د) التوصية

ولذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى أن المملكة العربية السعودية قد أفادت عن استهلاك يبلغ ٦٥٧،٨ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٧، وهي كمية لا تنسجم مع مقتضى البروتوكول بأن يقصر هذا الطرف استهلاكه من تلك المواد في تلك السنة بحيث لا يتجاوز ٢٦٩،٨ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن هذا الطرف قد قدم بيانات عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ وأن الاستهلاك المبلغ عنه ينسجم مع تدابير الرقابة لمركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول لهاتين السنتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم هذا الطرف خطة عمل للعودة للامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول بحلول عام ٢٠٠٩،

تطلب إلى الأمانة أن تحيل إلى المملكة العربية السعودية مشروع المقرر الذي يتضمن خطة العمل، الواردة في الفرع ألف من مرفق هذا التقرير، للتأكيد على محتوى تلك الخطة بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حتى تتمكن اللجنة من إحالتها كذلك إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف للنظر فيها.

التوصية ٤/٤٤

٣ - تركمنستان (المقرر ٢٥/٢١)

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: التزام بتخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون

٧٥ - أفادت تركمنستان عن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) قدره ٠,٣ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. وتشكل تلك البيانات انحرافاً عن التزام هذا الطرف بموجب البروتوكول بتخفيض استهلاكه من رابع كلوريد الكربون إلى صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨. وأوضح الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أن الكمية المستوردة كانت مخصصة لتحليل الزيت في المياه، مشيراً إلى أن الاستيراد تم دون أي تنسيق مسبق مع وزارته لحماية الطبيعة، وأكد الطرف أنه سيتخذ تدابير لتفادي حالات من هذا القبيل في المستقبل.

٧٦ - وبما أن رابع كلوريد الكربون المبلغ عنه لا يحظى بإعفاء بموجب البروتوكول، فقد طلب إلى تركمنستان، على نحو ما ورد في المقرر ٢٥/٢١، أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل مشفوعة بمواعيد محددة تكفل عودتها إلى الامتثال دون إبطاء، لتنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والأربعين.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٧٧ - قدمت تركمنستان خطة عملها بشأن رابع كلوريد الكربون في رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠. وتشير الخطة، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/44/INF/3، إلى أن الكميات المستوردة البالغة ٠,٣ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ و٠,٧ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩ كانت ضرورية لتحليل الزيوت المعدنية في المياه وهي طريقة لم تُعتمد بعد بشأنها تقنيات تحليل بديلة عنها في هذا البلد.

٧٨ - في ضوء المقرر ٦/٢١ بشأن الإعفاء العالمي للاستخدامات المخترية الذي اعتمده الأطراف بُعيد إكمال اللجنة نظرها في حالة امتثال تركمنستان، طلب هذا الطرف إعادة النظر في وضعه في سياق الفقرة ٧ من ذلك المقرر. ويسمح المقرر للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بأن تتجاوز الحظر المطبق حالياً على الاستخدامات المخترية والتحليلية في حالات فردية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧٩ - وأشارت تركمنستان أيضاً في إفادتها إلى أنها، بعد مشاورات مع عضو في لجنة الخيارات التقنية الكيميائية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، تعزم إجراء عدد من الأنشطة خلال عام ٢٠١٠ لتخفيض الاعتماد على رابع كلوريد الكربون في تحليل الزيوت المعدنية في المياه. وتتضمن تلك الأنشطة اجتماعاً مع الجهات الوطنية المعنية واجتماع عمل بالتزامن مع اجتماع عام ٢٠١٠ لشبكة الأوزون لأوروبا وآسيا الوسطى وتدريب مسؤولي المختبرات في سياق الإعداد لخطة هذا الطرف للتخلص من استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. بيد أن خطة العمل المقدمة لا تتضمن مواعيد زمنية محددة يتوقع أن يتوقف فيها الطرف عن استهلاك رابع كلوريد الكربون.

(ج) المناقشات

٨٠ - قال ممثل برنامج البيئة إن الطرف، حسب علم منظّمته، أبلغ عن استهلاك قدره ٠,٠١١٦ طن بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٩. ودعى عضو في لجنة الخيارات التقنية الكيميائية من شيلي إلى تقديم عرض عن البدائل المتاحة وطلبت تركمنستان اجتماعاً تشرح فيه لأصحاب المصلحة كيفية استخدام رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المخترية والتحليلية.

(د) التوصية

لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير تقديم تركمنستان خطة عمل للعودة للامتثال لتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول وفق المقرر ٢١/٢٥،

إذ تلاحظ، أن المقرر ٢١/٦، مدد نطاق انطباق إعفاء الاستخدامات التحليلية والمخترية لرابع كلوريد الكربون ليشمل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أيضاً، مع ذلك أن المقرر ٢١/٦ يسمح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بتجاوز الحظر المفروض حالياً على الاستخدامات المخترية والتحليلية في حالات فردية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ كذلك أن اجتماع الأطراف الثاني والعشرين الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، سيعيد النظر في هذه المسألة،

تستعرض حالة امتثال تركمنستان بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً لأي تدبير يتخذه اجتماع الأطراف الثاني والعشرين الذي سيعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن الاستخدامات المخترية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون المعفاة.

التوصية ٤/٤٥

٤ - فاناتو (المقرر ٢١/٢٦)

(أ) مسألة الامتثال قيد الاستعراض: التزام بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٨١ - أبلغت فاناتو عن استهلاك من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قدره ٠,٣ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ و٠,٧ من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. ومثلت هذه البيانات خروجاً على التزامات الطرف بموجب البروتوكول بأن يُقصر استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية على صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون لهاتين السنتين. وكما هو مذكور في المقرر ٢٦/٢١، طُلب إلى الطرف أن يقدم إلى الأمانة، بوصف ذلك مسألة عاجلة وفي موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل تتضمن معايير محددة زمنياً لكفالة عودة الطرف إلى الامتثال، كيما تنظر فيها لجنة الامتثال في دورتها الرابعة والأربعين.

(ب) حالة مسألة الامتثال

٨٢ - بعثت فانواتو، برسالتين مؤرختين ٣٠ آذار/مارس و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى الأمانة قدمت فيها خطة عملها للتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومعلومات أخرى ذات صلة. وشرح الطرف في رسالتيه أنه رغم تمكنه من تخفيض استهلاكه من هذه المركبات إلى الصفر منذ عام ١٩٩٥، فإن استمرار شعور وظيفة موظف شؤون البيئة والنقص العام في الموارد البشرية المؤهلة حالاً دون تمكن الطرف من مراقبة واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية بشكل فعال إلى داخل البلد أثناء الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨. وخلال الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و آذار/مارس ٢٠١٠، تم التوصل إلى اتفاق طوعي بين الحكومة ومستوردي مركبات الكربون الكلورية فلورية ضمن إيقاف واردات هذه المركبات تماماً. وأكد الطرف كذلك أن استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٩ كان صفراً أيضاً.

٨٣ - وأبلغت فانواتو أيضاً عن أنها تعمل على وضع خطة عمل، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفق ما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/44/INF/3. وتورد الخطة عدداً من الإجراءات التي ينتظر أن تمكن الطرف من العودة إلى الامتثال للبروتوكول بما في ذلك ما يلي:

(أ) تشديد الرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون عن طريق القيام، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٠، بحظر المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات)؛ وفي المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) والمجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) والمجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) في المرفق باء؛ وفي المجموعة الثانية (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) والمجموعة الثالثة (كلوريد الميثان المعالج بالبروم) في المرفق جيم؛

(ب) إنفاذ وتنفيذ نظام ترخيص لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) والمرفق هاء (بروميد الميثيل)؛

(ج) استمرار الاتفاق الطوعي المتبادل بين الحكومة ومستوردي مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(د) تدريب موظفي الجمارك والفنيين على ممارسات الخدمة والصيانة الجيدة؛

(هـ) إنشاء وحدة أوزون وطنية قوية؛

(و) التصديق على تعديلي مونتريال وبيجين للبروتوكول؛

(ز) الاضطلاع ببرامج تثقيف وتوعية في أرجاء البلد بشأن بروتوكول مونتريال والمواد المستنفدة للأوزون وبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ح) إجراء رصد دقيق لواردات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٨٤ - وتيسيراً لنظر اللجنة في هذه المسألة، دعت الأمانة، نيابة عن اللجنة، ممثلاً لفانواتو لحضور الاجتماع الرابع والأربعين لزيادة توضيح المسألة.

(ج) المناقشات

٨٥ - بناء على دعوة اللجنة، قدم ممثل فانواتو معلومات إضافية، وخصوصاً معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل. وفيما يتعلق بالبند (أ) من خطة العمل أورد إفادات عن إصدار مرسوم وزاري يحظر، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٠، واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في خطة العمل.

٨٦ - وفيما يتعلق بالبندين (ب) و(ج)، قال إنه تم وضع نظام ترخيص ويجري حالياً وضع مشروع مذكرة تفاهم مع مسؤولي الجمارك لتطبيق النظام. وقد عقدت إدارته مناقشات مع ممثلي دوائر الصناعة أحيط من خلالها أولئك الممثلون علماً بأنه بمجرد أن توضع الإجراءات الضرورية، سيتعين على الشركات أن تتقدم بطلبها قبل استيراد أو تصدير المواد المستنفدة للأوزون.

٨٧ - وأضاف أنه بالنسبة للبند (د) تم تدريب موظفي جمارك بواسطة مسؤول من إدارة الجمارك في فيجي وتمويل من أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ. وفيما يتعلق بالبند (هـ) يجري ترتيبات لإنشاء وحدة أوزون وطنية بإدارة البيئة التي عينت مؤخراً مسؤولاً وطنياً للأوزون.

٨٨ - وفيما يتعلق بالبند (و) فقد رفض البرلمان مشروع قانون بشأن المواد المستنفدة للأوزون كان من المتوخى في الأصل أن يكون جزءاً من قانون منقح بشأن الإدارة البيئية. ولذا سيتم إصداره في شكل لائحة لا تتطلب سوى تصديق مجلس الوزراء عليها ومن المتوقع أن يتم التوقيع عليها في الشهر القادم. ومن المؤمل أن يؤدي إصدار تلك اللائحة إلى التعجيل بالتصديق على التعديلات المذكورين.

٨٩ - وفيما يتعلق بالبند (ز) قال إن الشهور الأخيرة شهدت تقدماً كبيراً في فانواتو في مجال الامتثال للبروتوكول ويعزى ذلك في المقام الأول إلى زيادة الوعي بالمسألة وإنشاء إطار قانوني متصل بهذه المسألة. بيد أنه نبه إلى أنه في حين أن بلده تلقى تمويلاً من الصندوق المتعدد الأطراف ومن الوكالات الأخرى وأضطلع ببعض أنشطة إزكاء الوعي، فإن الضوائق المالية ظلت تحد من نشاطه في مجال المواد المستنفدة للأوزون بصفة عامة وفي مجال زيادة التوعية على وجه الخصوص.

٩٠ - وأخيراً قال إن فانواتو تمتلك صناعات من قبيل السياحة وصيد الأسماك والزراعة التي تعتمد على استعمال بعض المواد المستنفدة للأوزون وأنه عند اتخاذ خطوات لتقليل استهلاك تلك المواد لا بد من توخي الحذر وعدم المساس بالأهداف الاقتصادية للبلد.

٩١ - ورداً على أسئلة تقدم بها أعضاء اللجنة بشأن المساعدة المقدمة إلى فانواتو، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن البرنامج نظم بعثة إلى فانواتو في شباط/فبراير ٢٠١٠. وذكر أيضاً مشاريع مشتركة مع أستراليا في قطاعي التبريد والتدريب في مجال الجمارك مضيفاً أن تلك المشاريع، حسب علمه، لم تتلق تمويلاً يذكر.

(د) التوصية

ولذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

وقد لاحظت أن فانواتو أبلغت عن استهلاك من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٧ يبلغ ٠,٣ من الطن بدالة استنفاد الأوزون

و٠٧، من الطن بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨. بما يتنافى ومقتضى البروتوكول بأن يُقصر الطرف استهلاكه من هذه المواد في السنتين المذكورتين على ما لا يزيد على الصفر من الطن بدالة استنفاد الأوزون،

وقد لاحظت مع التقدير خطة العمل التي قدمها الطرف لعودته إلى الامتثال إلى تدابير الرقابة الواردة في البروتوكول لمركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠١٠،

أن تحيل لنظر الأطراف في اجتماعها الثاني والعشرين مشروع مقرر يتضمن خطة العمل الواردة في الفرع باء للمرفق الأول لهذا التقرير.

التوصية ٤/٤٤

سادساً - النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير الإبلاغ عن البيانات

ألف - مسائل امتثال تتعلق بالتزامات الإبلاغ

٩٢ - قال ممثل الأمانة إن الطرفين، لم يبلغا حتى الآن عن بيانات سنة الأساس لسنة أو أكثر من السنوات المطلوب الإبلاغ عنها وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧. وخاطبت الأمانة الطرفين وطلبت منهما تزويدها بالبيانات الناقصة، وبما أن أمام الطرفين ثلاثة أشهر للرد، تتوقع الأمانة أن تتمكن من توفير مزيد من المعلومات حول هذه المسألة في الاجتماع الخامس والأربعين للجنة.

باء - مسألة الامتثال المتعلقة ببيلاروس

١٠ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بتخفيض الاستهلاك من بروميد الميثيل

٩٣ - أبلغت بيلاروس عن استهلاك من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق هاء (بروميد الميثيل) يبلغ ٠,٦ بالأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨. ومثل هذا الرقم خروجاً على التزام الطرف. بموجب البروتوكول بأن يُقصر استهلاكه من بروميد الميثيل على ما لا يزيد عن صفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وطلبت الأمانة في رسائل مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و٥ آذار/مارس و٥ أيار/مايو ٢٠١٠ من بيلاروس أن تقدم إيضاحاً لذلك الخروج على الالتزام.

٢ - حالة مسألة الامتثال

٩٤ - لم تقدم بيلاروس حتى انعقاد الاجتماع الحالي أي تفسير للانحراف الذي تم كشفه في استهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨.

٣ - التوصية

ولذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

وقد لاحظت بقلق أن بيلاروس أبلغت عن استهلاك من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨ يبلغ ٠,٦ من الطن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، زيادة على مقتضى البروتوكول بأن يُقصر الطرف

استهلاكه من بروميد الميثيل على ما لا يزيد على الصفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(أ) أن تطلب إلى بيلاروس أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تفسيراً لانحرافها، وإذا اقتضى الأمر، خطة عمل مع معايير محددة زمنياً لكفالة عودة الطرف السريعة إلى الامتثال؛

(ب) أن تدعو بيلاروس، إذا لزم الأمر، إلى إيفاد ممثل إلى اجتماع اللجنة الخامس والأربعين لمناقشة المسألة؛

(ج) وفي حالة عدم الحصول على تفسير للاستهلاك الزائد، أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير إلى اجتماع الثاني والعشرين للأطراف للنظر فيه.

التوصية ٤٤/٧

سابعاً - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظاماً للترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال)

ألف - المقدمة

٩٥ - قدم ممثل الأمانة التقرير المتعلق بهذا البند (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/44/4). تقتضي المادة ٤ بء من البروتوكول، التي أدخلت بموجب تعديل البروتوكول في عام ١٩٩٧، من كل طرف أن ينشئ نظاماً لترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة وذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ المادة ٤ بء على الطرف المعني.

٩٦ - قام ١٧٣ طرفاً من الأطراف في تعديل مونتريال البالغ عددها ١٨٠ طرفاً بإنشاء نظم ترخيص وإخطار الأمانة تبعاً لذلك في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. ولم تبلغ سبعة أطراف في التعديل حتى الآن الأمانة بشأن حالة نظمها للترخيص حتى وقت إعداد هذا التقرير. وهناك ١٣ طرفاً آخر لم تصدق حتى الآن على تعديل مونتريال ولكنها مع ذلك أنشأت نظم ترخيص. وهناك ثلاثة أطراف في البروتوكول لم تصدق على تعديل مونتريال ولم تنشئ نظم ترخيص. وهكذا فمن أصل الأطراف البالغ عددها ١٩٦ طرفاً في البروتوكول هناك ١٠ أطراف فقط لم تنشئ حتى الآن أي نوع من أنواع نظم الترخيص.

باء - المناقشات

٩٧ - طلب أحد أعضاء اللجنة إلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتفسير أسباب تأخير التصديق على تعديل مونتريال من قبل البلدان التي لم تصدق عليه بعد. وقدم ممثل الأمم المتحدة للبيئة في رده معلومات مستكملة مختصرة عن حالة نظم الترخيص في أنغولا وبوتسوانا. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقوم بتنظيم بعثة رفيعة المستوى بشأن الامتثال إلى أنغولا وحال تحديد ميعاد البعثة سيقوم بدعوة ممثلين لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وأمانة الأوزون، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالات الأخرى وألمانيا للمشاركة في البعثة. ومنظمتها تعلم أن أنغولا لها مشروع نظام ترخيص

ولكنها تسعى للحصول على التأكيد على ذلك أثناء البعثة. ويقوم برنامج البيئة بتزويد أنغولا بمواد أساسية باللغة البرتغالية وضعت بالتعاون مع حكومتى البرازيل وموزامبيق. وفيما يتعلق ببيوتسوانا، هناك ما يحمل برنامج البيئة على الاعتقاد بوجود لوائح تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون تم إعدادها في إطار مشروع قانون للأرصدة الجوية وافقت عليها الحكومة في عام ٢٠٠٩ وقدمت بالموافقة الوزارية عليها. ومع مجرد أن يتم تضمين أي تعليقات وزارية تبنى على المشروع من المتوقع أن تتم الموافقة على اللوائح.

٩٨ - وقال ممثل الأمانة إن الأمانة ظلت تعمل مع بلدين لضمان التصديق على التعديلات الباقيين للبروتوكول وإنشاء نظم ترخيص. وقد قدمت أنغولا تأكيدات بأنها سوف تصدق على جميع التعديلات في تموز/يوليه ٢٠١٠ وستعتمد نظام ترخيص بعد ذلك بقليل. وفيما يتعلق ببيوتسوانا فقد قدمت الأمانة تعليقات على مشروع نظام ترخيص في آذار/مارس ٢٠١٠ ولكن حتى هذا التاريخ لم تتم الموافقة على ذلك المشروع ولا يعرف بشكل واضح متى سيتم تطبيق نظام الترخيص.

جيم - التوصية

ولذا فقد اتفقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأطراف في بروتوكول مونتريال نحو إنشاء وتشغيل نظم الترخيص بموجب المادة ٤ بء من البروتوكول؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن أطرافاً عديدة في بروتوكول مونتريال ولكنها غير أطراف حتى الآن في تعديل مونتريال قد أنشأت نظم ترخيص وتهنئ تلك الأطراف على القيام بذلك؛
- (ج) أن تحث الأطراف في تعديل مونتريال التي لم تنشئ نظم ترخيص بعد أن تنشئ تلك النظم على جناح السرعة وتشجع جميع الأطراف المتبقية في البروتوكول التي لم تصدق حتى الآن على تعديل مونتريال بالتصديق عليه وإنشاء نظم لترخيص الواردات والصادرات إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛
- (د) أن تستعرض حالة نظم الترخيص في اجتماعها الخامس والأربعين.

التوصية ٤٤/٨

ثامناً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

٩٩ - نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة من ممثل فانواتو الذي حضر بناء على دعوة من اللجنة. ويرد في الفصل الخامس من هذا التقرير وصف لنظر اللجنة في تلك المعلومات.

تاسعاً - مسائل أخرى

١٠٠ - لم تناقش أية مسائل أخرى.

عاشراً - اعتماد تقرير الاجتماع

١٠١ - نظرت اللجنة واعتمدت نص مشاريع التوصيات واتفقت على أن تعهد إلى الأمانة بالتعاون مع الرئيس ونائب الرئيس الذي عمل أيضاً مقررًا للاجتماع، بمهمة إعداد تقرير الاجتماع.

حادي عشر - اختتام الاجتماع

١٠٢ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٢/٢٥ بعد ظهر الثلاثاء، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

مشاريع المقررات

ألف - مشروع المقرر ٢٢/- : عدم امتثال المملكة العربية السعودية لبروتوكول مونتريال

إن اجتماع الأطراف يقرر:

إذ يشير إلى أن المملكة العربية السعودية قد صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاغن في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ وأنها مصنفة طرفاً عاماً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت مبلغ [xxx دولار] من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين المملكة العربية السعودية من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول [وإلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على البرنامج القطري للمملكة العربية السعودية في [التاريخ]]،

وإذ يشير كذلك إلى أن المملكة العربية السعودية أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) يبلغ ٦٥٧,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧ وهي كمية تتجاوز الاستهلاك الأقصى المسموح به للطرف والبالغ ٢٦٩,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لتلك المواد الخاضعة للرقابة لتلك السنة، ولذلك فإن الطرف أصبح غير ممثل لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول لتلك السنة،

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقديم المملكة العربية السعودية خطة عمل لكفالة عودتها السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي التزمت المملكة العربية السعودية بموجبها تحديداً، وبدون مساس بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على صفر من الطن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، باستثناء أوجه الاستخدامات الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) رصد نظامها لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - أن يحث المملكة العربية السعودية على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها للتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وبقدر عمل الطرف على بلوغ وتحقيق تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي طرف ذي مركز جيد. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تستمر المملكة العربية السعودية في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها

من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - أن يُجذّر المملكة العربية السعودية، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حالة فشلها في العودة إلى الامتثال سينظر الأعضاء في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بمركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

باء - مشروع المقرر ٢٢/-: عدم امتثال فانواتو لبروتوكول مونتريال

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١- يشير إلى أن فانواتو قد صدّقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاغن في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأنها مصنفة طرفاً عاملاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أقرت مبلغ [xxx دولار] من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين فانواتو من الامتثال، وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول [وإلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت على البرنامج القطري لفانواتو في [التاريخ]]،

وإذ يشير كذلك إلى أن فانواتو أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) يبلغ ٠,٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٧ و٠,٧ من الطن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٨، وهما يتجاوزان الاستهلاك الأقصى المسموح به والبالغ صفرًا من الطن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد بموجب البروتوكول لهاتين السنتين؛

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقديم فانواتو لخطة عمل تكفل عودتها السريعة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في البروتوكول، والتي تلتزم فانواتو بموجبها، دون المساس بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، تحديداً بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على الصفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، باستثناء أوجه الاستخدام الضرورية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) رصد نظامها لترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - أن يحث فانواتو على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها للتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه فانواتو فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ويقدر عمل الطرف على بلوغ وتحقيق تدابير الرقابة

المحددة في البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة طرف ذي مركز جيد. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تستمر فانواتو في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٤ - أن يُجذّر فانواتو، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية بالتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، من أنه في حالة فشلها في العودة إلى الامتثال ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بمركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم - مشروع المقرر ٢٢/-: عدم امتثال بيلاروس المحتمل في عام ٢٠٠٨ لأحكام البروتوكول المتعلقة باستهلاك مواد خاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق هاء (بروميد الميثيل) وطلب تقديم خطة عمل

إن اجتماع الأطراف يقرر:

إذ يشير إلى أن بيلاروس قد صدّقت على بروتوكول مونتريال في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وعلى تعديل لندن في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وتعديلات كوبنهاغن ومونتريال وبيجين في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، وإلى أنها مصنفة طرفاً غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مرفق البيئة العالمية قد أقر مبلغ [××× دولار] لتمكين بيلاروس من تحقيق الامتثال للبروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن بيلاروس أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق هاء (بروميد الميثيل) لعام ٢٠٠٨ يبلغ ٠,٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون مما يتجاوز الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به للطرف من تلك المادة الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وأنه نظراً إلى عدم ورود أي إيضاح آخر يفترض لذلك أن بيلاروس في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول،

١ - أن يطلب من بيلاروس أن تقدم إلى الأمانة، في موعد لا يتعدى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بوصف ذلك مسألة عاجلة، تفسيراً لاستهلاكها الزائد مع خطة عمل تشمل معايير محددة زمنياً لكفالة عودتها السريعة إلى الامتثال لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل؛

٢ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحرزه بيلاروس فيما يتعلق بالتخلص من بروميد الميثيل. وبقدر عمل الطرف على بلوغ وتحقيق تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول ينبغي مواصلة معاملته بنفس طريقة معاملة أي عضو في مركز جيد. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تستمر بيلاروس في

تلقي المساعدة الدولية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٣ - أن يُحذّر بيلاروس، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية بالتدابير من أنه في حالة فشلها في العودة إلى الامتثال على نحو آني سينظر اجتماع الأطراف في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من القائمة الإشارية. ويجوز أن تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد الطرف بمركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين
ألف - أعضاء اللجنة

أرمينيا

Ms. Asya Muradyan
Head, Land and Atmosphere Protection
Division
Department of Environmental Protection
Ministry of Nature Protection
Government Bldg. 3, Republic Sq.
00100 Yerevan, Armenia
Tel.: +374 10 54 11 82/83
Fax: +374 20 54 11 83/58 54 69
E-mail: asozon@nature.am;
asya.uradyan@undp.org

نيكاراغوا

Ms. Hilda Espinoza
Directora General de Calidad Ambiental/
Focal Point, Montreal Protocol
Direccion General Calidad Ambiental
Ministerio del Ambiente y Recursos
Naturales Apdo 5123
Managua, Nicaragua
Tel.: +505 2632620
Fax: +505 2632620
E-mail: hespinoza@marena.gob.ni;
espinoza.urbina@gmail.com

مصر

Mr. Ezzat Lewis Hannalla Agiby
Head, Climate Change Department
Egyptian Environmental Affairs Agency
Ministry of State for Environmental Affairs
30 Misr Helwan El-Zyrae Rd, Maadi,
P.O. Box 11728, Cairo, Egypt
Cell.: +201 22181424
Tel./Fax: +202 252 85094
E-mail: eztlws@yahoo.com

النيجر

Mr. Sani Mahazou
Directeur de l'Environnement et de cadre
de vie, Chef NOU-Niger
Ministere de l'environnement et de
la lutte contre la désertification
B.P. 578m, Niamey, Niger
Tel.: +227 20 733329; +227 96967366
E-mail: smahazou@intnet.ne;
mahazou@yahoo.com

ألمانيا

Ms. Elisabeth Munzert
Federal Ministry for the Environment,
Nature Conservation and Nuclear Safety
Division IG II 1
Robert-Schumann-Platz 3
53175 Bonn, Germany
P.O. Box 120629
53048 Bonn, Germany
Tel.: + 49 0 22899 305 2732
Fax: +49 0 22899 305 3524
E-mail: Elisabeth.Munzert@bmu.bund.de

الاتحاد الروسي

Mr. Sergey Vasiliev
Adviser/Referent, Department of International
Cooperation
Ministry of Natural Resources and
Environment of the Russian Federation
Focal Point for Ozone, Vienna Convention and
Montreal Protocol
Moscow, Russian Federation
Tel.: +7 499 252 09 88
Fax: +7 495 254 83 82
E-mail: svas@mnr.gov.ru

الأردن

Mr. Ghazi Al Odat
Ministry Adviser, Head of Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. Box 1401
Amman 11941, Jordan
Tel.: + 9626 552 1931
Fax: + 9626 553 1996
E-mail: odat@moenv.gov.jo

سانت لوسيا

Ms. Donnalyn Charles
Sustainable Development and Environment
Officer
Ministry of Physical Development and
the Environment
American Drywall Building
Castries, Saint Lucia
Tel.: +758 451 8746
Fax: +758 453 0781
E-mail: doncharles@sde.gov.lc;
donnalyncharles@gmail.com

سرى لانكا

Mr. W. L. Sumathipala
 Director, National Ozone Unit and
 Climate Change Division
 Ministry of Environment and
 Natural Resources
 No. 98/4A, Wickramasinghe Road
 Ethul Kotte, Sri Lanka
 Tel.: +94 11 288 3455
 Fax: +94 11 288 3417
 E-mail: sumathi@noulanka.lk;
wsumathipal@hotmail.com

الولايات المتحدة الأمريكية

Mr. Tom Land
 Manager of International Programs
 Stratospheric Protection Division
 United States Environmental Protection
 Agency
 1200 Pennsylvania Ave., NW,
 Mail Code 6205J
 Washington D.C. 20460,
 United States of America
 Tel.: +1 202 343 9185
 Fax: +1 202 343 2362
 E-mail: land.tom@epa.gov

باء - أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Mr. Eduardo Ganem
 Deputy Chief Officer, Multilateral Fund for
 the Implementation of the Montreal Protocol
 1000, de la Gauchetière West,
 Suite 4100
 Montreal, Quebec
 H3B 4W5 Canada
 Tel.: +1 514 282 1122
 Fax: +1 514 282 0068
 E-mail: eganem@unmfs.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Sidi M. Si-Ahmed
 Director, Multilateral Environmental
 Agreements Branch
 Programme Development and Technical
 Cooperation Division
 United Nations Industrial Development
 Organization
 P. O.Box 300
 1400 Vienna, Austria
 Tel.: +43 1 26026 3624
 Fax: +43 1 26026 6804
 E-mail: S.Si-Ahmed@unido.org

Mr. Yury Sorokin
 Industrial Development Officer
 Montreal Protocol Branch
 United Nations Industrial Development
 Organization
 Vienna International Centre
 P. O. Box 300
 1400 Vienna, Austria
 Tel.: +43 1 26026 3624
 Fax: +43 1 26026 6804
 E-mail: v.sorokin@unido.org

البنك الدولي

Mr. Steve Gorman
 GEF Executive Coordinator and Team Leader
 POPs/Montreal Protocol Operations
 Environment Department
 World Bank
 MSN MC 4-419, 1818 H Street, NW
 Washington, D.C. 20433,
 United States of America
 Tel.: +1 202 473 6302
 Fax: +1 202 522-3258
 E-mail: sgorman@worldbank.org

Mr. Viraj Vithoontien
 Senior Environmental Specialist
 Social, Environment and Rural Sustainable
 Development
 East Asia and Pacific Region
 World Bank
 MSN MC 4-419, 1818 H Street, NW
 Washington, D.C. 20433,
 United States of America
 Tel.: +1 202 473 6302
 Fax: +1 202 522 3258
 E-mail: vvithoontien@worldbank.org

Ms. Mary-Ellen Foley
 Environmental Specialist
 POPs/Montreal Protocol Operations
 GEF Coordination
 Environment Department
 World Bank
 1818 H Street, NW
 Washington, D.C. 20433,
 United States of America
 Tel.: +1 202 458 0445
 Fax: +1 202 522 3258
 E-mail: mfoley1@worldbank.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Maksim Surkov
Programme Specialist
MPU-Chemical/BDP
UNDP, Europe and the CIS
Bratislava Regional Centre
Grosslingova 35, 81109
Bratislava, Slovakia
Tel.: +421 2 59337 423
Fax: +421 2 59337 450
E-mail: maksim.surkov@undp.org

Mr. Halvart Koeppen
Regional Officer (Networking)
Division of Technology, Industry and
Economics (DTIE)
United Nations Environment Programme
15 rue de Milan
75441Cedex 09, Paris, France
Tel.: +33 1 4437 1432
Fax: +33 1 4437 1474
E-mail: halvart.koppen@unep.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. James S. Curlin
Network and Policy Manager
OzonAction Branch
Division of Technology, Industry and
Economics (DTIE)
United Nations Environment Programme
15 rue de Milan
75441Cedex 09, Paris, France
Tel.: +33 1 4437 14 55
Fax: +33 1 4437 1474
E-mail: Jim.curlin@unep.org

Mr. Javier Camargo
Adviser, Office of International Affairs
Ministry of the Environment,
Housing and Territorial Development
Calle 37 no. 8-40
Bogota, Colombia
Tel.: +571 3323 400; +571 3115913317
Fax: +571 3323604
E-mail: jecamargo@minambiente.gov.co;
camargojavierhotmail.com

جيم - الأطراف المدعوة

فانواتو

Mr. Albert Abel Williams
Director, Department of Environment and Conservation
Port Vila, Vanuatu
Tel.: + 678 655 2174
Fax: + 678 22227
Email: environ@vanuatu.com.vu; awilliams@vanuatu.gov.vu;
albert.williams52@gmail.com

دال - أمانة الأوزون

Mr. Marco González
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552
00100 Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 762 3885/762 3611
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: marco.gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Chief, Legal Affairs and Compliance
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552 00100
Nairobi, Kenya
Tel: 254 20 762 3854/7623848
Fax: 254 20 762 4691/92/93
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552
00100 Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 762 4057/762 3851
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

Ms. Megumi Seki
Senior Scientific Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552
00100 Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 762 3452/4213
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: meg.seki@unep.org

Ms. Ruth Batten
Administration/FMO Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment
Programme (UNEP)
P.O. Box 30552
00100 Nairobi, Kenya
Tel.: +254 20 762 4032/3660
Fax: +254 20 762 4691/92/93
E-mail: ruth.batten@unep.org
